

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

صفحة	
٥٩	٩٨٣ (دورة ١٠) - مسألة تصحيح الاصوات في الجمعية العامة وفي لجنتها (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) (البند ٥١)
٥٩	٩٨٤ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي : مكان اجتماع اللجنة (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٠)
٥٩	٩٨٥ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٠ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي : مدة عضوية أعضاء اللجنة (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٠)
٦٠	٩٨٦ (دورة ١٠) - مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، وهي المادة المتعلقة بعمل الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٠)
٦٠	٩٨٧ (دورة ١٠) - نشر وثائق لجنة القانون الدولي ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٠) ...
٦٠	٩٨٨ (دورة ١٠) - تأسيس لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة (٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٣)
٦١	٩٨٩ (دورة ١٠) - اجراءات التحكيم (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٢)

تقرر أن تعدل المادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي على الوجه الآتي :

« تعقد اللجنة اجتماعاتها في المكتب الاوروبي للامم المتحدة في جنيف ، ويحق للجنة مع ذلك عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى وذلك بعد التشاور مع الامين العام » .
الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٥ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٠ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي : مدة عضوية أعضاء اللجنة .
ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢٧ والفقرة ٢٨ من تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار رأى اللجنة بأن تغيير مدة عضوية أعضائها من ثلاث سنوات الى خمس يفيد في استمرار أعمالها ،

١ - تقرر تعديل المادة ١٠ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي على الوجه الآتي :

« ينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم »

٢ - وتقرر ان يسرى مفعول التعديل السالف الذكر اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ٩ ، ج ٢٤٣٣ (٩٢٤٣) .

٩٨٣ (دورة ١٠) - مسألة تصحيح الاصوات في الجمعية العامة وفي لجنتها .
ان الجمعية العامة ،

١ - تشي على تقرير (١) الامين العام حول مسألة تصحيح الاصوات في الجمعية العامة ولجنتها ، وهو التقرير الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،
٢ - وتحيط علماً بالتقرير المذكور والنتائج المدرجة فيه ،

٣ - وتقرر الا تتخذ اجراء آخر بشأنه في الوقت الحاضر ،

٤ - وتوصي الدول الاعضاء بمواصلة دراسة المسألة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٨٤ (دورة ١٠) - تعديل المادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي : مكان اجتماع اللجنة .
ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢٥ والفقرة ٢٦ من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار رأى اللجنة في ان الاحوال في المكتب الاوروبي للامم المتحدة تساعد أكثر من غيرها على الكفاءة في انجاز الاعمال الماثلة في نوعها للاعمال التي يترتب على أعضاء اللجنة تنفيذها ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٥١ من جدول الاعمال . الوثيقة ج/٢٩٧٧ .

(٢) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ٩ ، ج ٢٤٣٣ (٩٢٤٣) .